الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-112856

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-112856-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ 2023/09/07م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2020/03/29م، من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مديراً للشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-224) الصادر في الدعوى رقم (Z-19239-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"أولاً: قبول اعتراض المدعية على بند فروقات الاستيراد لعام 2009م وللأعوام من2011م إلى 2015م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند القروض طويلة الأجل لعامي 2014م و2015م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند القرض من الجهة ذات العلاقة لعامي 2009م و2011م.

رابعاً: قبول اعتراض المدعية على بند فرق الأصول الثابتة.

خامساً: قبول اعتراض المدعية على بند الموجودات غير الملموسة.

سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند الإيصالات."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ البنود (القروض طويلة الأجل لعامي 2014م و2015م – القرض من الجهات ذات العلاقة لعامي 2009م و2011م – الإيصالات)، وفيما يتعلق باستئنافه على بند (إيصالات سداد الزكاة) فأوضح المكلف من قيامه بسداد زكاة مجموعها (3,945,654) ريال وذلك بموجب الإقرار المقدم للهيئة، وحيث حسمت الهيئة مبلغ (1,445,654) ريال، ومبلغ (500,000) ريال، ولم تحسم المبالغ المسددة بإجمالي (2,000,000) ريال، حيث أوضح المكلف من سداده لمبلغ (2,500,000) ريال بتاريخ 1434/10/22هـ بموجب عدد (5) ايصالات، كل منها بمبلغ (500,000) ريال، وحيث حسمت الهيئة مبلغ (500,000) ريال فقط، مما يستوجب معه حسم بقية المبلغ، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت بلائحة استئناف على القرار المعترض عليه وذلك فيما يتعلق بالبنود (فروقات الاستيراد فيما يتعلق بالأعوام 2009م و2011م و2012م و2013م و2014م و2015م – الأصول الثابتة لعام 2015م – الموجودات غير الملموسة لعامي 2014م و2015م)، فإن الهيئة تؤكد صحة اجرائها، وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/09/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في

الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصـــلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاســـتئناف مقبولين شـــكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضـــوع، وحيث إنه بخصـــوص الاســـتئناف المقدم من الهيئة والمكلف على البنود (فروقات الاســـتيراد فيما يتعلق بالأعوام 2009م و2011م و2014م و2015م – فرق الأصـــول لعام 2015م- الموجودات غير الملموســـة لعامي 2014م و2015م – القروض طويلة الأجل لعامي 2014م و2015م – القرض من الجهة ذات العلاقة لعامي 2009م و2011م) وحيث أنه بالاطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه من أوراق، اتضـــح انتهاء الخلاف بموجب رســـالة الإيميل الواردة من المكلف بتاريخ 2023/01/09م، والمتضـمنة على طلبه لسـحب الدعوى وذلك فيما يتعلق بالأعوام 2009م و2011م و2014م و2015م، والاستمرار في بقية الأعوام.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فروق الاستيراد للأعوام 2012م و2013م)، وبالاطلاع على ملف الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن هذا البند محمولًا على أسبابه.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الايصالات)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ وذلك فيما يتعلق بعدم حسم الايصالات المقدمة من مبالغ الزكاة المسددة، حيث يدعي المكلف بسداده لمبلغ الزكاة وذلك بموجب عدد (5) ايصالات، بمبلغ (500,000) ريال عن كل إيصال، ولم تحسم الهيئة الا مبلغ (500,000) ريال، مما يرى معه المكلف الى وجوب حسم بقية المبلغ بقيمة (2,000,000) ريال، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة

والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، اتضح أن الخلاف يكمن في حسم المبالغ المسددة تحت الحساب من اجمالي الزكاة المستحقة نتيجة الربط الزكوي للأعوام محل الخلاف، وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف يتبين تقديمه للإيصالات التي يثبت فيها بصحة ما يدعيه، مما يستوجب معه حسم باقي المبلغ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل، فيما يتعلق بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-224) الصادر في الدعوى رقم (Z-19239-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باســـتئناف الهيئة على بند (فروقات الاســـتيراد للأعوام 2009م و2011م 2012م 2013م و2014م و2015م):

أ- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالأعوام 2009م و2011م و2014م و2015م .

ب- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالأعوام 2012م 2013م.

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فرق الأصول الثابتة لعام 2015م).

3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باســـتئناف الهيئة على بند (الموجودات غير الملموســـة لعامي 2014م و2015م).

4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (القروض طويلة الأجل لعامي 2014 و2015م).

5- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باســـتئناف المكلف على بند (القرض من الجهة ذات العلاقة لعامي 2009 و2011م).

6- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الإيصالات).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.